

محاضرات للأستاذ زعيمش رياض

في مقياس قانون الإجراءات الجزائية

السنة الثانية حقوق جامعة جيجل

المحاضرة الأولى.

المبحث الأول : الحق في تحريك الدعوى العمومية

لا جدل في كون الغاية من إقامة الدعوى العمومية أمام القضاء الجنائي هو المطالبة بإنزال العقاب على مرتكب الجريمة.

و لأن النيابة العامة وبوصفها جهة اتهام و ممثلة عن المجتمع فهي صاحبة الحق الأصلي في تحريك الدعوى العمومية فيما أجاز القانون للمضور من الجريمة في تحريك الدعوى العمومية للمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت من الجريمة كما أجاز القانون لرؤساء الجلسات على مستوى المحاكم و المجالس القضائية تحريك الدعوى العمومية في حالة وقوع جرائم تخل بنظام الجلسة وفق إجراءات قانونية محددة.

المطلب الأول : المضور و حقه في تحريك الدعوى العمومية:

لقد جاء في نص المادة 1 مكرر فقرة 02 من التقنين الإجرائي الجزائي على أنه "كما يجوز أيضا للطرف المضور أن يحرك هذه الدعوى طبقا للشروط المحددة في هذا القانون"، و انطلاقا من ذلك يجوز للمضور سلك إحدى الطريقتين:

أ/ إما عن طريق الادعاء المدني و يكون أمام قاضي التحقيق المختص على مستوى المحكمة : حسب ما تنص عليه المادة 72 و ما يليها من (ق.إ.ج) وقد أشارت المادة 72 ذاتها قول المشرع على أنه : "يجوز لكل شخص متضرر من جناية أو جنحة أن يدعي مدنيا بأن يتقدم بشكوى أمام قاضي التحقيق المختص".

فالادعاء المدني جائز في كل الجرائم سواء كانت الجريمة جنائية أو جنحة أجاز القانون لكل شخص يثبت أن هناك ضرر لحقه من جراء هذه الجريمة إن يتخذ طريق الادعاء المدني وسيلة له في تحريك الدعوى العمومية.

و لقبول الادعاء المدني يجب توافر شروط جوهرية محددة بنص المادتين 75 و 76 من نفس القانون وهي :

- 1- أن يدفع المدعي المدني مبلغا من المال يأخذ معنى الكفالة لزوم مصاريف الدعوى يحدده عادة قاضي التحقيق لدى كتابة الضبط المحكمة ما لم يحصل على مساعدة قضائية .
- 2- أن يختار موطنا بدائرة اختصاص المحكمة التابع لها قاضي التحقيق المختص متى كان يقيم خارج نطاق اختصاصها.

ب/ و إما عن طريق التكليف المباشر للجلسة :

و يكون أمام وكيل الجمهورية لدى المحكمة غير أن هذا الحق منوط ببعض الجرائم و التي نصت عليها المادة 337 مكرر من ق.إ.ج بقولها: " يمكن للمدعي المدني أن يكلف المتهم مباشرة بالحضور أمام المحكمة في الحالات التالية : ترك الأسرة ، عدم تسليم الطفل ، انتهاك حرمة المسكن ، القذف ، إصدار شيك بدون رصيد".

و نزولا عند قواعد النص ذاته فان قبول الادعاء المدني بهذا الوصف يقتضي توافر شروط جوهرية أيضا شبيهة بشروط الادعاء السابق وهي :

- أن يدفع الشاكي مبلغا من المال يأخذ معنى الكفالة لزوم مصاريف الدعوى يحدده هذه المرة وكيل الجمهورية المختص و يتم إيداعه لدى كتابة الضبط المحكمة .
- 2- أن يختار موطنا بدائرة اختصاص المحكمة التابع لها وكيل الجمهورية المختص متى كان يقيم خارج نطاق اختصاصها.

المطلب الثاني: حق رؤساء الجلسات على مستوى المحاكم و المجالس في تحريك الدعوى العمومية:

يسعى القانون دائما إلى الحفاظ على هيبة القضاء بدرجاته المختلفة و ضمان الجو الملائم لسير إجراءات التقاضي وصولا الى تحقيق المحاكمة العادلة.

و عليه فإذا وقعت جريمة أثناء جلسة المحاكمة جاز لرئيس الجلسة تحريك الدعوى العمومية في الحال ، و هذا ما يمكن فهمه من خلال نص المادة 295 من ق.إ.ج و التي تنص على أنه : " إذا حدث في الجلسة أن أخل أحد الحاضرين بالنظام بأي طريقة كانت فللرئيس أن يأمر بإبعاده من قاعة الجلسة.

و إذا حدث خلال تنفيذ الأمر أن لم يمثل له أو حدث شغب صدر في الحال أمر إيداع ضده و يحاكم و يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين".

و في هذا الصدد يجب أن نميز بين ثلاث حالات وارد مضمونها بالمواد 569،570،571 من قانون الإجراءات الجزائية و هي:

1-حالة وقوع جنحة أو مخالفة أثناء جلسة من جلسات محكمة الجench و المخالفات فانه و حسب المادة 569 من ق.إ.ج يتعين أن يأمر رئيس الجلسة بتحرير محضر و يقضي فيها مباشرة بعد سماع أقوال المتهم و الشهود و النيابة العامة و مرافعات الدفاع عند الاقتضاء.

2-حالة الجنحة أو المخالفة الواقعتين في جلسة محكمة الجنايات بدرجتيها فإنها تخضع الى القواعد ذاتها المنوه عنها بالمادة 569 تماما كما أشارت الى ذلك القاعدة الواردة بالمادة 570 من نفس القانون .

3- أما الحالة الثالثة و هي حالة ارتكاب جناية أثناء جلسة محكمة أو مجلس قضائي ففي هذه الحالة يتم تحرير محضر و يستجوب المتهم و يساق مباشرة إلى وكيل الجمهورية الذي يقدم طلب افتتاحي مكتوب إلى قاضي التحقيق للتحقيق في القضية ،و هو ما أشارت إليه بوضوح قواعد المادة 571.

المطلب الثالث: حالة التصدي :

لقد أجاز القانون لغرفة الاتهام ومن خلال ما نقلته المادة 189 من التقنين الإجرائي بالنسبة للوقائع التي تضمنها أمر إحالة الدعوى العمومية أن تأمر بتوجيه التهمة إلى أشخاص لم يكونوا قد أحيلوا إليها من طرف قاضي التحقيق ما لم يكن قد صدر بشأنهم أمر بالا وجه للمتابعة نهائي .

كما أبانت المادة 312 من قانون الإجراءات على أنه أثناء المرافعات التي تجري أمام محكمة الجنايات إذا اكتشفت أدلة جديدة ضد المتهم الذي قضي ببراءته بسبب وقائع أخرى أي بسبب ارتكابه جريمة أخرى فيحق لرئيس محكمة الجنايات أن يأمر باقتياد المتهم بواسطة القوة العمومية إلى وكيل الجمهورية الذي يطلب في الحال من قاضي التحقيق فتح التحقيق في شأن ذلك.

المحاضرة الثمانية

المبحث الثاني: القيود الواردة على الحق في تحريك الدعوى العمومية:

الأصل أنه متى وصل خبر وقوع الجريمة إلى علم النيابة العامة تقوم بتحريك الدعوى العمومية تلقائيا و ذلك حسب قاعدة التلقائية التي تمتاز بها النيابة العامة.

غير أنه في بعض أنواع الجرائم فعلى الرغم من وصول نبأ وقوعها إلى النيابة العامة إلا أنه لا يجوز لها تحريكها وذلك مستمد من قيود ثلاث فرضها القانون على حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية و هذه القيود هي :

الشكوى ،الطلب والإذن.

المطلب الأول : الشكوى:

و هي بلاغ يقدم من طرف المجني عليه شخصيا أو من وكيله الخاص إلى الجهات المختصة بهدف تحريك الدعوى العمومية و هذه الجهات هي : "الشرطة القضائية و النيابة العامة ،فيما لم يشترط القانون شكل معين للشكوى فقد تكون شفاهة أو كتابة .

و هذه الجرائم التي يشترط فيها القانون تقديم شكوى مسبقة لتحريك الدعوى العمومية في شأنها موجودة عبر نصوص جزائية متفرقة في القانون نذكر منها على سبيل المثال :

* جريمة الزنا نصت عليها المادة 339 من قانون العقوبات بحيث جاء في الفقرة الأخيرة منها على ما يلي: " و لا تتخذ الإجراءات إلا بناءا على شكوى الزوج المضرور، و أن صفح هذا الأخير يضع حدا لكل متابعة."

* جريمة السرقة بين الأقارب و الأصهار نصت عليها المادة 369 من قانون العقوبات بقولها "لا يجوز اتخاذ إجراءات المتابعة بالنسبة للسرقات التي تقع بين الأزواج والأقارب و الحواشي و الأصهار لغاية الدرجة الرابعة إلا بناءا على شكوى الشخص المضرور".

* جريمة ترك أو هجرة الأسرة لمدة تزيد عن شهرين وفقا للمادة 330 من قانون العقوبات الفقرات الأخيرة و التي تنص على ما يلي: "و في الحالتين 1 و 2 لا تتخذ إجراءات المتابعة إلا بناءا على شكوى الزوج المتروك".

الآثار المترتبة على الشكوى: بعد تقديم الشكوى يجوز للمجني عليه التنازل عنها في أي مرحلة كانت عليها الدعوى العمومية و التنازل عن شكوى يعتبر سبب من الأسباب الخاصة لانقضاء الدعوى العمومية .

يبقى الإشارة الى كون الحق في تقديم الشكوى يظل قائما مدة تقادم الدعوى و هذه المدة تختلف باختلاف نوع الجريمة .

المطلب الثاني : الطلب:

و يكون الطلب مقدم من طرف مؤسسة أو هيئة عمومية إلى النيابة العامة بهدف تحريك الدعوى العمومية بداعي جريمة ارتكبت ضد مصالحها و لقد وضع الطلب لحماية المصلحة العامة .

فيما لم يشترط القانون شكلا معينا في تقديم الطلب سوى الكتابة فقط و يظل الحق في تقديم الطلب قائما مدة تقادم الدعوى و التي تختلف بحسب نوع الجريمة كما مضت الإشارة .

و لقد نصت المواد من 164 من قانون العقوبات على الجرائم التي يشترط فيها القانون تقديم طلب لتحريك الدعوى العمومية و هي تتعلق بالجنايات و الجنح المنصوص عليها بالمواد 161، 162، و 163 من قانون العقوبات ، ففي هذه الجرائم لا يجوز للنياية العامة تحريك الدعوى العمومية إلا إذا قدم وزير الدفاع شخصا هذا الطلب .

و هو رخصة مكتوبة تصدر عن الهيئة أو الجهة التي يتبعها الموظف الذي ارتكب الجريمة.

و قد وضع الإذن أساسا لحماية بعض الموظفين نظرا للمهام الحساسة التي يمارسونها و أبرز مثال : "نواب المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة" حيث يتمتعون بحصانة برلمانية و الذين لا يجوز ملاحقتهم إلا بموجب إذن من الجهة التي يتبعونها برفع الحصانة عنهم وفق إجراءات محددة في الدستور الجزائري.

المحاضرة الثالثة

أسباب انقضاء الدعوى العمومية

رأينا كيف تنشأ الدعوى العمومية ثم تحرك أو ترفع ثم تباشر و في الأخير فإن هذه الدعوى تنقضي .

و لقد أورد المشرع الإجرائي عدة أسباب تنقضي بها الدعوى العمومية فمنها ما هو عام و منها ما هو خاص بحيث تنص المادة 6 من ق.إ.ج على ما يلي :تنقضي الدعوى العمومية الرامية إلى تطبيق العقوبة بوفاة المتهم و بالتقادم و العفو الشامل و بإلغاء قانون العقوبات وبصدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي فيه.... "

-الفقرة الثالثة: تنقضي الدعوى العمومية بتنفيذ اتفاق الوساطة و بسحب الشكوى إذا كانت شرطا لازما للمتابعة".

-الفقرة الرابعة ، " كما يجوز أن تنقضي الدعوى العمومية بالمصالحة إذا كان القانون يجيزها صراحة " .

لذلك نستخلص من نص هذه المادة أنه هناك خمسة أسباب عامة تنقضي بها الدعوى العمومية و 03 أسباب خاصة.

المطلب الأول : الوفاة :

إن الدعوى العمومية هي الوسيلة التي يملكها المجتمع للمطالبة بتوقيع العقاب على مرتكب الجريمة بواسطة النيابة العامة و تطبيقاً لمبدأ شخصية العقوبة فإن الدعوى العمومية تنقضي بوفاة المتهم باعتباره أحد الخصوم فيها ، و قد تحدث الوفاة في أية مرحلة من مراحل سير الدعوى.

- فإذا حدثت الوفاة قبل تحريك مثلاً : ففي هذه الحالة تصدر النيابة العامة أمراً بحفظ الأوراق بسبب الوفاة.

- أما حدوث الوفاة بعد تحريك الدعوى العمومية و قبل صدور حكم بات فيها : فهنا يتعين التمييز بين حالتين :

1- حالة كون الدعوى على مستوى جهة التحقيق أي قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام فقاضي التحقيق يصدر أمراً بالألا وجه للمتابعة أما غرفة الاتهام فتصدر قراراً بالألا وجه للمتابعة بسبب وفاة المتهم.

2- و حالة إذا كانت الدعوى على مستوى المحاكمة الجزائية أو الجنائية بدرجتيهما تصدر المحكمة حكم بانقضاء الدعوى العمومية بسبب وفاة المتهم ، و يستوي الأمر في الحالات التالية :

* إذا حدثت الوفاة قبل أن تباشر المحكمة أي إجراء من إجراءات المحاكمة .

* إذا حدثت الوفاة بعد إقفال باب المرافعة و أثناء المداولة .

* إذا حدثت الوفاة بعد صدور حكم ابتدائي .

* إذا حدثت الوفاة أثناء المدة المحددة للطعن .

و لكن إذا حدثت الوفاة بعد صدور حكم بات فلا يكون للوفاة أي أثر على الدعوى العمومية لأن هذه الأخيرة تكون قد انقضت بصدور ذلك .

المطلب الثاني : التقادم:

أجمعت التشريعات الجنائية على اعتبار التقادم سببا عاما لانقضاء الدعوى العمومية و معناه مضي فترة زمنية حددها المشرع من يوم ارتكاب الجريمة أو من يوم اتخاذ آخر إجراء من إجراءات التحقيق أو المتابعة بانقضائها ينقضي معها الحق في المتابعة.

و العلة في ذلك أن مضي هذه المدة يؤدي إلى صعوبة في إثبات الجريمة و ضياع معالمها و أدلة إثباتها ، كما يظل المتهم خلال هذه المدة مهددا بالدعوى العمومية في حالة القبض عليه و هذا في حد ذاته يعتبر عقوبة نفسية تطارده طوال تلك السنين.

و ترتيبا على ذلك فلا يجوز بعد انقضاء هذه المدة معاقبته مرة أخرى و مدة التقادم تختلف باختلاف نوع الجريمة و قد حددت المادة 07 من (ق.إ.ج) مدة التقادم في الجنايات بقولها : "تتقادم الدعوى العمومية في مواد الجنايات بانقضاء 10 سنوات كاملة تسري من يوم اقتراف الجريمة إذا لم يتخذ في تلك الفترة أي إجراء من إجراءات التحقيق أو المتابعة"

كما نصت المادة 08(ق.إ.ج) على ما يلي : "تتقادم الدعوى العمومية في مواد الجنح بمرور ثلاثة سنوات كاملة " .

أما مدة التقادم في المخالفات فتكون سنتين طبقا للمادة 09 من (ق.إ.ج) تحسب وفق النمط المحدد بالنصوص اعلاه.

و لقد عرف قانون الإجراءات الجزائية تعديلا بموجب القانون 04-14 في شأن التقادم وارد بالمادة 08 مكرر و التي تنص على ما يلي : "لا تنقضي الدعوى العمومية بالتقادم في الجنايات و الجنح الموصوفة بأفعال إرهابية و تخريبية و تلك المتعلقة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية أو الرشوة أو اختلاس الأموال العمومية " .

حساب مدة التقادم:

الأمر يختلف باختلاف نوع الجريمة فإذا كنا بصدد جريمة وقتية كالسرقة فنبداً في حساب مدة التقادم ابتداءً من يوم ارتكاب الجريمة .

أما إذا كنا بصدد جريمة مستمرة فنبدأ في حساب مدة التقادم من يوم انتهاء حالة الاستمرار ، أما بالنسبة لجرائم الاعتياد فنبدأ في حساب مدة التقادم من يوم ارتكاب آخر فعل مكون للركن المادي للجريمة مع مراعاة ما تم دراسته في موضوع تقسيم الجرائم من أحكام و قواعد.

و لكن قد يحدث أثناء سريان مدة التقادم انقطاع هذه المدة نتيجة للقيام بإجراء من إجراءات التحقيق أو المتابعة ، ففي هذه الحالة تحسب مدة التقادم ابتداء من يوم اتخاذ ذلك الإجراء أي أن المدة السابقة على الإجراء لا تحسب ، و إذا تعاقبت الإجراءات نبدأ الحساب من يوم اتخاذ آخر إجراء و هذا ما نصت عليه بوضوح المادة 2/7(ق.إ.ج).

الآثار المترتبة عن التقادم:

*التقادم يشمل كل المساهمين في الجريمة بصفتهم فاعلين أو شركاء .

*انقضاء الدعوى العمومية بالتقادم لا يؤثر على الدعوى المدنية التي تخضع من حيث مدة تقادمها إلى أحكام القانون المدني و هي 15 سنة .

*التقادم من النظام العام : يتعين على المحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها أي أن المتهم ليس ملزماً بالتمسك به .

المطلب الثالث العفو الشامل:

و يصدر العفو الشامل بناء على قانون من البرلمان بغرفتيه بحيث يجرّد الفعل من الصفة الإجرامية فيمحو جميع الآثار الجنائية المترتبة على الفعل بما فيها الحكم الذي تضمن العقوبة وعادة ما يصدر العفو الشامل في الجرائم السياسية و يكون جماعياً و الذي يتميز عن العفو الرئاسي في أن الأخير يصدر بناء على عفو رئاسي بمناسبة الأعياد الدينية و الوطنية و يتعلق بالعقوبة فقط.

الآثار المترتبة عن العفو الشامل :

*إذا صدر العفو الشامل قبل تحريك الدعوى العمومية تصدر النيابة العامة أمر بحفظ الأوراق.

*إذا صدر العفو الشامل أثناء التحقيق يصدر قاضي التحقيق أمراً بالألا وجه للمتابعة أما إذا بلغ ملف الإجراءات غرفة الاتهام فإنها تصدر قراراً بالألا وجه للمتابعة.

*إذا صدر العفو الشامل في أثناء المحاكمة يصدر القاضي حكم بانقضاء الدعوى العمومية بسبب العفو الشامل .

*يسري العفو الشامل على كافة المساهمين سواء كانوا فاعلين أصليين أو شركاء.

* إذا انقضت الدعوى العمومية بالعفو الشامل فهذا لا يمنع من الفصل في الدعوى المدنية إذا كانت مرفوعة أمام المحكمة الجنائية ما لم ينص قانون العفو الشامل على شموله التعويض .

المطلب الرابع: إلغاء النص التجريمي :

نظرا للتطور الذي يعرفه المجتمع في جميع الميادين فقد يرى المشرع أن فعلا ما أصبح لا يشكل خطرا على المصالح التي يحميها فيتدخل و يلغي نص التجريم بحيث يصبح الفعل مباحا .

قد يحدث هذا الإلغاء في أي مرحلة من مراحل سير إجراءات المتابعة:

*قبل تحريك الدعوى العمومية تصدر النيابة العامة أمرا بحفظ الأوراق .

*في مرحلة التحقيق فهنا إما يتدخل قاضي التحقيق و يصدر أمرا بالألا وجه للمتابعة و إلا غرفة الاتهام فتصدر قرارا بالألا وجه للمتابعة .

*أما إذا كانت الدعوى العمومية على مستوى المحكمة أو المجلس يصدر حكم أو قرار بانقضاء الدعوى العمومية بسبب إلغاء نص التجريم .

الآثار المترتبة عن إلغاء نص التجريم :

-يسري على كل المساهمين سواء أكانوا فاعلين أصليين أو شركاء .

-يجوز للمضرور المطالبة بالتعويض و لكن أمام القضاء المدني على أساس الضرر و ليس على أساس الخطأ.

المطلب الخامس : صدور حكم بات حائز لقوة الشيء المقضي فيه:

و يقصد به هو ذلك الحكم الذي استنفذ كل طرق الطعن العادية و غير العادية و فق ما سيتم تناوله ضمن موضوع طرق الطعن لاحقا.

المحاضرة الرابعة

المبحث الثاني/- الأسباب الخاصة لانقضاء الدعوى العمومية:

و يقصد بها الأسباب التي تنتهي بها الدعوى العمومية في بعض أنواع الجرائم و هي :

*تنفيذ اتفاق الوساطة و سحب الشكوى و الذي نصت عليهما المادة 06 فقرة 03 من التقنين الإجرائي.

* و الصلح القانوني و الذي جاءت أحكامه بنفس المادة في فقرتها الأخيرة.

المطلب الأول : سحب الشكوى:

هناك جرائم يشترط القانون فيها تقديم شكوى من المجني عليه أو وكيله الخاص لتحريك الدعوى العمومية و هذه الشكوى وضعت أساسا لحماية مصلحة فريدة أو خاصة على غرار جرائم السرقة بين الأقارب و الأصهار حتى الدرجة الرابعة ، و جرائم الزنا و غيرهما و على النحو المفصل سلفا .

و من بين الآثار المترتبة عن الشكوى أنه يجوز للمجني عليه التنازل عنها في أي مرحلة كانت عليها الدعوى العمومية بشرط عدم صدور حكم بات و المقصود بالتنازل هنا سحب الشكوى و عليه إذا سحب المجني عليه شكواه تنقضي الدعوى العمومية ، غير أن هناك حالة على الرغم من صدور حكم نهائي في الدعوى يكون (جريمة الزنا) لصفح الزوج أثر على هذا الحكم حيث يتم وقف تنفيذ العقوبة.

المطلب الثاني : الصلح القانوني :

أجاز القانون إجراء صلح قانوني في بعض أنواع الجرائم و هي المخالفات البسيطة التي تكون عقوبتها الغرامة فقط و لقد نظم المشرع هذا الصلح في المواد من 381 إلى 393 من قانون الإجراءات بحيث يتم الصلح بدفع غرامة وفق إجراءات هي :

قبل تكليف المتهم بالحضور أمام المحكمة المختصة يقوم وكيل الجمهورية بإخطار المخالف بأنه ملزم بدفع مبلغ على سبيل غرامة الصلح و مقدار هذه الغرامة يجب أن يكون مساويا للحد الأدنى المنصوص عليه في القانون و يتم ذلك عن طريق إرسال خطاب أو رسالة موصى عليها في خلال 15 يوما من ارتكاب المخالفة و تمنح للمتهم أو المخالف مهلة 30 يوم من تاريخ استلام الإخطار لدفع مبلغ غرامة الصلح إما نقدا أو بواسطة حوالة بريدية فإذا دفع المخالف المبلغ خلال المدة المحددة تنقضي الدعوى العمومية، أما إذا انقضت المهلة دون دفع الغرامة فيقوم وكيل الجمهورية بتحريك الدعوى العمومية .

و في السياق ذاته يعتبر الصفح من معاني المصالحة المنصوص عليها في القانون بحيث أجاز القانون في بعض الجرائم و ليس كلها للطرف الضحية المضرور من الجريمة أن يصفح عن معتيديه و يبدي تنازله الصريح بعدم رغبته في مواصلة تمسكه بمتابعته .

و هو الأمر الجائز في أية مرحلة كانت عليها الدعوى العمومية خاصة أمام درجتي القضاء الجنائي ، غير أن هذا الصفح لا يكون جائزا إلا حيث نص صريح موجود في فقرة من فقرات النص الجرمي الملاحق به المتهم أو في نص مستقل لاحق عن نص الجريمة موضوع المتابعة مثل :- جريمة السب حسب الثابت من نص المادتين 297 و 299 من قانون العقوبات،- و كذلك جريمة الضرب و الجرح العمد بوصف المخالفة و المنصوص عليها بالمادة 442 من قانون العقوبات.

المطلب الثالث : الوساطة :

لقد أوجد تعديل قانون الإجراءات الجزائية لسنة 2015 سببا من أسباب وضع حدا للملاحقة القضائية و افرد له فصلا ثانيا مكررا تحت عنوان الوساطة.

و إذا كانت المادة 37 مكرر من القانون الإجرائي و ما بعدها قد تولت تحديد مجموع القواعد المنضمة للوساطة، فانه يمكننا القول أنها عبارة عن مبادرة من وكيل الجمهورية المختص قبل ملائمة المتابعة أن يجري وساطة بين الأطراف الشاكي و المشتكى منه و بموافقتهم تفرغ حيثياته في اتفاق مكتوب بينهما من شأنه جبر الضرر اللاحق بالضحية المضرور.

و تجدر الإشارة هنا الى أن المشرع و إذا كان قد أجاز الوساطة في المخالفات برمتها دون استثناء ، فإنه و من خلال المادة 37 مكرر 2 من التقنين الإجرائي قد حصر جرائم الجرح التي يمكن أن تكون موضوعا للوساطة في بعض منها هي تلك المنصوص عليها ضمن النص ذاته و ليس كل الجرح.

و عموما و متى تحققت الوساطة وفق الشرائط المحددة و المذكورة سلفا فإنه و نزولا عند المادة 6 من قانون الإجراءات تكون سببا في وضع حدا للمتابعة الجزائية و انقضاء الدعوى العمومية استنادا لها.

المحاضرة الخامسة:

طرق الطعن في المادة الجزائية.

غني عن البيان في كون طرق الطعن في التشريع الجزائري و التشريعات الجنائية المقارنة لا تخرج عن صنفين هما :

- طرق طعن عادية .

- و طرق للطعن غير عادية.

أولا- طرق الطعن العادية : لقد أبانت أحكام و قواعد قانون الإجراءات الجزائية الجزائري سيما بالرجوع الى المواد 409، 417، و 418 منه الى أن طرق الطعن العادية لا تخرج في عمومها عن وسيلتين للطعن هما : المعارضة و الاستئناف.

و تحكمهما قواعد محددة قانونا وفق الشرح التالي:

1- الطعن بالمعارضة في الأحكام و القرارات الجزائية :

و المعارضة هي وسيلة أوجدها القانون للتظلم ضد الحكم و القرار الجزائيين تعبيراً من صاحب الحق في الطعن عن رفضه لمضمونهما مبدئياً رغبتة في تعديل محتواها اتجاهه .

و بالرغم من كونها كذلك إلا أن الطعن ضد الأحكام الجزائية الصادرة عن المحاكم الابتدائية أو تلك الصادرة عن المجالس القضائية و تأخذ معنى القرارات لا يجوز إلا في مواجهة الأحكام و القرارات الصادرة غيابياً في حق أطراف الخصومة الجزائية تماماً كما هو منوّه عنه بمقتضيات المادة 409 من التقنين الإجرائي.

و تعريفاً على ذلك يأخذ الحكم أو القرار الجزائيين معنى الغيابية حسب الثابت من نص المادة 407 من نفس القانون هو تخلف كل شخص معني بالمحاكمة الجزائية عن حضورها في اليوم و الساعة و المكان المحددين بورقة التكليف المخاطب بها بشكل صحيح ، و يكون التكليف صحيحاً بمنظور المادة 346 من قانون الإجراءات هو توصل المعني بالتكليف بالحضور بصفة شخصية و فيما دونه كأن يكون التكليف قد تم مخاطبة شخصاً آخر غير المعني بالمخاطمة الجزائية كمن يتولى تسلّم التكليف شخصاً آخر غير المتهم في صورة أحد أفراد عائلته فإن الحكم أو القرار يصدر في حالة تخلفه عن حضور جلسة المحاكمة بصورة غيابية يفتح المجال أمامه إلى استعمال وسيلة الطعن المناسبة في مثل وضعيته و هو الطعن بالمعارضة .

أ- الإجراءات الخاصة بمباشرة الطعن بالمعارضة :

لا شك أن الطعن بالمعارضة جائز ضد كافة الأحكام و القرارات الصادرة غيابياً في مواجهة المتهم مهما كانت طبيعتها مع ضرورة احترام الإجراءات التالية :

- من حيث طريقة الطعن :

لقد نقلت نصوص القانون سيما الثابت من خلال المادة 412 من التقنين الإجرائي في فقرتها 04 (الرابعة) على أن الطعن يكون متاح للمتهم بمجرد التقدم لدى مصلحة الطعون الموجودة على مستوى الجهة القضائية مصدرة الحكم أو القرار المراد المعارضة ضده مبدئياً رغبتة سواء بشكل كتابي أو شفوي في الطعن ضده ينتهي به الأمر إلى إفراغ كاتب الضبط هذه الرغبة في الطعن ضمن سجل

خاص بذلك يوقع عليه الطاعن بالمعارضة في مقابل حصوله على وثيقة تثبت ذلك مشتملة بوضوح على ساعة و تاريخ المحاكمة المنتظرة فصلا في المعارضة هذه .

و هنا لابد من الإشارة إلى كون الطعن في الأحكام و القرارات الغيابية بالمعارضة ليس لها أثر ناقل للملف إلى الدرجة الأعلى كما هو شأن الاستئناف إنما أظهرت المادة 412 ذاتها في فقرتها الأخيرة على أن الفصل في المعارضة يكون أمام الجهة القضائية ذاتها مصدرة الحكم أو القرار الغيابي و بنفس التشكيلة السابقة أحيانا دون أن يشكّل ذلك خروجاً عن القانون .

- من حيث ميعاد الطعن بالمعارضة .

بالرغم من التعديلات العديدة التي شهدتها قانون الإجراءات الجزائية و الذي لا شك أنه لزال معرضا لها إلا أن ميعاد المعارضة كوسيلة من وسائل الطعن العادية ظل على سابق عهده دون تعديل و ظل في حدود 10 أيام كاملة تسري في الحسبان من تاريخ التبليغ للحكم أو القرار الغيابيين بواسطة المحضر القضائي و بالصورة و الطريقة المنوه عنها بالمادتين 408 و 411 من القانون الإجرائي من ضرورة استفادة المتهم المتخلف عن الحضور من حقه في إحاطته علما بمضمون الحكم أو القرار الغيابي الصادر في مواجهته ،فضلا عن إحاطته علما بميعاد المعارضة ضمن محضر التبليغ غير أن هذه المدة للمعارضة تصير شهرين كاملين إذا كان المتهم المتخلف يقيم خارج الجزائر .

و على ذكر الميعاد الكامل فإن المعروف قانونا من أن المتهم الطاعن عموما يستفيد من ميعاد الطعن كاملا و استنادا إلى ذلك فلا يحسب من الميعاد اليوم الأول من التبليغ و كذلك اليوم الأخير منه .

و لأجل ذلك فإن ميعاد الطعن في عموم طرق الطعن الجزائية منها و حتى المدنية تحسب من اليوم الموالي للتبليغ و منها فقط يتولى المتهم حساب ميعاد الـ 10 أيام يضاف إليها تجاوز اليوم الأخير بعد ذلك ليصبح اليوم الموالي لآخر أيام الطعن بعد عدم احتساب اليوم الأول من التبليغ هو آخر أيام الطعن ، غير أنه إذا حصل و أن صادف آخر أيام الطعن تلك يوم عطلة مهما كان نوعها فإن ميعاد الطعن يستمر إلى اليوم الأول من أيام العمل التالية له و لو طالت أيام العطلة .

- الآثار المترتبة عن تقديم المعارضة من المتهم:

لقد رتب المشرع الإجرائي آثار قانونية ناتجة في جانب منها على تقييد المتهم الطاعن بحضور المعارضة المرفوعة من طرفه ، و آثار أخرى مستمدة من تخلفه مجددا عن حضور جلسة النظر في طعنه بعد المعارضة في الحكم أو القرار المرفوعة منه ، و هذا حسب التوضيح التالي :

- الآثار المترتبة عن حضور المتهم إجراءات الفصل في المعارضة:

لقد أبانت قواعد الإجراءات الجزائية على مسائل يرتبها الطعن في الحكم أو القرار الغيابي بالمعارضة من طرف المتهم مستمدة جميعها من كون الطعن بالمعارضة يجعل من الحكم أو القرار الغيابي عديم الأثر بكل مقتضياته و في هذا المعنى فإن مضمون الحكم الغيابي الصادر في مواجهة الطاعن بالمعارضة يصير ملغى بقوة القانون و لا يمكن مواجهته به في شقه الجزائي و المدني، و أن المعارضة تفتح المجال مجددا أمام الطاعن إلى معاودة محاكمته مجددا عن التهمة المنسوبة إليه من حيث الوقائع و القانون دون التفات و دون عبرة لما خلصت إليه المحاكمة الغيابية السابقة .

و في هذا الصدد يفهم من أحكام المادة 413 من القانون الإجرائي المتضمن لهذا الأثر أنه لا يجوز للقاضي أو التشكيلة النازرة في الطعن بالمعارضة مخاطبة المتهم المعارض بمضمون الحكم المعارض ضده ، كما يتعين على النيابة العامة التقدم بطلبات الدعوى العمومية على نحو جديد بمعنى أنه لا يصح الإحالة في استنباط طلباتها تلك المدونة بحيثيات الحكم الغيابي المعارض فيه و كذلك يفعل الدفاع الخاص بالمتهم أو الأطراف المدنية.

و في شأن آخر فإنه و إذا كان الرأي السائد في القضاء على أن قضاة الحكم لدى نظرهم المعارضة المرفوعة من المتهم ليسوا مقيدين بمنطوق الحكم أو القرار المعارض فيهما من حيث العقوبة سواء في مطابقة حكمهم أو قرارهم الجديد لذلك الملغى بموجب المعارضة أو في الرفع فيها أو الانتقاص من العقوبة فتبقى له السلطة في ذلك نزولا حسب رأي القضاء عندنا عند قاعدة الإلغاء التام التي تصبغها المعارضة على الحكم أو القرار المعارض فيهما و إعادة نظر القضية من جديد و من جميع جوانبها .

لكن و في تقديري فإن المسألة تحتاج إلى توضيح و تحتمل رأيا آخر مأخوذ من الاحتكام إلى القاعدة العامة الواردة في القانون في شأن باقي وسائل الطعن الأخرى من أنه لا يضار الطاعن بطعنه .

و إذا كان المشرع الجزائري قد اعتمد مضمون هذه القاعدة لدى حديثه عن الاستئناف و رأى في أن المجلس ليس له أن يسيء مركز الطاعن متى كان الاستئناف مرفوع لحاله دون استئناف النيابة العامة فإنه الأمر في اعتقادي الذي يسري بلا جدل و لا خشية على الطعن بالمعارضة لاتحاد العلة و المصلحة في كلا الطعنين و هنا يظل القضاة مقيدون بهذا المبدأ من عدم إساءة مركز المعارض عما جاء من منطوق في الحكم أو القرار الغيابي حتى و لو كان ملغى بقوة القانون ، طالما أن الغاية من وراء الطعن بالمعارضة في الحكم الغيابي أو القرار هو إبداء المعارض رفضه لمحتواه و قيام الرغبة في تحسين مركزه بعد الطعن بالمعارضة و إلا ما أقدم على ذلك .

لذلك أرى أنه ليس للقضاة إساءة مركز المتهم المعارض فصلا في المعارضة المرفوعة إليهم للنظر فيها من خلال إخضاع المتهم للعقوبة في شق الدعوى العمومية أكبر من تلك المقضي بها في الحكم أو القرار المعارض فيه .

-الآثار الناجمة عن تكرار المتهم للغياب بعد الطعن بالمعارضة:

إذا كان الهدف من المعارضة التي أقامها المتهم هو تجاوز مقتضيات الحكم الغيابي أو القرار لما رأى فيه إضرارا به في غير حضرته ، فإنه قد يحدث أن يتخلف المتهم المعارض عن حضور جلسة المحاكمة أمام المحكمة أو المجلس المخصصة للفصل في طعنه مجددا برغم علمه بتاريخ و ساعة و مكان إجرائها ، طالما أن التبليغ بهذه المقتضيات تم له لحظة توقيعه على المعارضة و رفعه لها ، و لأن مثل هذا الأمر في عمومته لا يوجد ما يبرره و لا يظهر للمتهم أية أسباب يستند إليها في تبرير ذلك فقد حسمت المادة 413 من التقنين الإجرائي موقف المشرع من أن معارضته يفصل فيها في الحين دون تمهل بمنطوق واحد باعتبار المعارضة كان لم تكن لتكرار الغياب من المتهم المعارض في الحالة الأولى و الثانية .

و مع كون المشرع الإجرائي و ضمن الفقرة 03 من ذات النص لم يشر إلى حالة إرفاق المعارض للحكم أو القرار لحظة إجراءات نظر معارضته بواسطة دفاعه أو من ينوب عنه ما يبرر للغياب على

شاكلة دواعي صحية ، و هو الصمت الذي يأخذ مفهوم غياب قبول الأعذار للمعارض مهما كان نوعها، غير أن الصحيح خلافه و هنا و من منطلق صلاحية القضاة في تسييرهم لجلسة المحاكمة فإن لهم صلاحية منح فرصة أخرى للمعارض في تأجيل ملف معارضته برغم غيابه على أن يدرج بملف القضية ما يؤكد دواعي التأجيل.